



الحمد لله

للمعرفة العربية المعاصرة

الْمَسْكُنَةُ الْمُبَارَكَةُ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ شوال سنة ١٣٨٢ - ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ (العدد ٦٧٦) (السنة السادسة)

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك والاتجاهات والآدوات، بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة وتقدير قدوة حسنة بالنسبة لضباط صف وعساكر القوات الجوية ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف عالم يمكن قد رد إلها اعتباره إلا بحكم قضائي نصي ثابت من أنه كللة سكرية.

(ج) أن تكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج.

(د) أن يؤدي اختبارا في الياقة البدنية وفق التواعد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه الأئمة.

(ه) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العمة القسم العلمي على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من ستين ولا تمحى هذه المدة ضمن السنوات التي يقضيها الطالب بنجاح في الجامعات والمعاهد العليا أو أن يكون من ضباط صف ومساكن القوات الجوية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات ومدارس القوات الجوية .

(و) أن يكون مستكلا لشرط الاباقة الطبية الوارد في المدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للهبات الطبية التحقق من موافقة هذا الشرط ويقسم الطلبة إلى ثلاثة درجات .

- ١ - ممتاز
٢ - فوق المتوسط
٣ - متوسط

ولا تجوز إعارة الكشف الطبي ملّ الطالب الرابي
في ذات الدفعه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣

بيان اللائحة الداخلية للكتابة المخواية

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي
لكلية الحوية ؛

وعل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول
بالكليةات العسكرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرد:

مادة ١ - يشترط في طالب الاشتغال بمروع الكلية الجلوية ما يأتي:
أولاً - نوع الطرمان:

(١) أن يكون الطالب متبعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين متبعين بهذه الجنسية .

ثالثاً - فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

(أ) يجب أن تتوافق في الطالب الشروط المبينة في البند ١ ، ب ، ج ، د من أولاً والشرطان المبينان في البنددين ب ، ه من ثانياً .

(ب) أن يكون مستكلاً لشرط القيادة الطيبة الوارد في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه الأئحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعه .

ويتولى مكتب قسيق القبول بالكليات العسكرية التتحقق من توافر هذه الشروط أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

ويجب أن يظل الطالب في جميع الفروع مستكلاً للشروط المخصوص عليها في هذه المادة طوال مدة التحاقه بالكلية .

مادة ٢ - يختار مجلس مديرى الكليات العسكرية المدد المطلوب من تتوافق فيه شروط الالتحاق الواردة بالمادة السابقة ويستعين في ذلك بمقومات التفضيل التي يقررها المجلس الأعلى ويعنى صلاحية الطالب للقيادة العسكرية من النواحي الصناعية والطبية والرياضية والذهنية والاجتماعية والنفسية والروحى القوى والمعلومات العامة أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

مادة ٣ - يفضل في الالتحاق بالكلية الحاصلون على درجة "متناز" من درجات القيادة الطيبة ثم من سبق لهم ممارسة الطيران أو الطيران الشراعي لعدد من الساعات لا يقل عن شهر ساعات طيراناً سفرداً .

الفصل الثاني

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٤ - يتشرط فيهن يوم بالتدريس من الضباط أن يكون من حلة الشهادات العسكرية المتراصة أو من ذوى الخبرة المشهود لهم الكفاية التي تؤهلهم لتدريين المادة التي يهدى إليه بتدريسيها وألا تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المدرسين الطيارين وبهس سوات بالنسبة إلى مدرسي العلوم .

(ز) أن تثبت لياقة الطالب صحياً للطيران بعد إجراء تجربة عملية في إحدى الطائرات .

(ح) لا يقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمسة عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد على اثنين وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .

أما بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في "ه" فيجب الأزيد منهم على ٢٤ سنة ميلادية .

(ط) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

رابعاً - فرع الملاحة الجوية :

(أ) أن تتوافق في الطالب الشروط المبينة في البند ١ ، ب ، ج ، د من "أولاً" .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة "القسم العلمي" على الأقل يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في "ه" من أولاً الحاصلين على هذا المؤهل .

(ج) أن يكون مستكلاً لشرط القيادة الطيبة الوارد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الأئحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التتحقق من توافر هذا الشرط وبقسم الطلبة إلى ثلاثة درجات :

- | | | |
|---|-----|---------------|
| ١ | "أ" | ـ متناز |
| ٢ | "ب" | ـ فوق المتوسط |
| ٣ | "ج" | ـ متوسط |

ولا يجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعه .

(د) أن تثبت لياقة الطالب صحياً للطيران بعد إجراء تجربة عملية في إحدى الطائرات .

(ه) لا يقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمسة عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد على اثنين وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر أو أربعة وعشرين سنة بالنسبة لطالبي الالتحاق من ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في البند "ه" من "أولاً" .

(و) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٣ – لا يترتب على تفوق الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواطنة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة أما بالنسبة إلى طلبة فرع الطيران والملاحة الجوية فلا يترتب على تفوق الطالب ناجحاً في مجموعه للطيران العملي ومجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لكل مادة من هذه المجموعة.

مادة ١٤ – كل طالب لا يحصل على ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواطنة في كل قسم دراسي لا يسمح له بالدخول الامتحان النهائي لهذا القسم ويتعذر راسب فيه.

مادة ١٥ – يحدد مجموع درجات النهايات الكبرى لمجموعة الطيران العملي بحيث تكون نسبتها إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٤٥٪ و٥٠٪ ونسبة درجات النهايات الكبرى لمجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو لنفرع الملاحة الجوية إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٣٠٪ و٤٥٪.

مادة ١٦ – يحصل على مجموع النهايات الكبرى للواد لمجموعة الطيران العملي في فرع الطيران لدى تقدم الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية وبخصوص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس أما بالنسبة لباقي المجموعات في هذا الفرع ومجموعات فرع الملاحة الجوية والإدارة بخصوص من مجموع النهايات الكبرى لهذه المجموعات لدى تقدم الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية وبخصوص من هذه النسبة ثلثا لتقدير المدرس.

مادة ١٧ – يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بداية السنة أو الدورة الدراسية التالية للطلبة في الحالات الآتية :

(أ) الطلبة الراسبون في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة علوم الطيران أو العلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والفنافية العامة في فرع الطيران المبينة بكراسته منهج الدراسة والامتحانات بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة و ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد مجموعة الطيران العملي.

(ب) الطلبة الراسبون في مادة أو أكثر من مواد المجموعات في فرع الملاحة والإدارة بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات.

مادة ٥ – يكون ندب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تنتهي إلى نهاية السنة أو الدورة الدراسية إذا انتهت خلاطاً ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدة المذكورة إلى نهاية السنة أو الدورة الدراسية التالية.

مادة ٦ – لا يجوز ندب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية إلا بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة ٧ – يتولى أقدم معلمي العلوم بمعاونة رؤساء الفروع الالات توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس كما يتولى أقدم معلمي الطيران بمعاونة مساعديه وقاده الأئمباب توزيع الطالبة على المدرسين وذلك بعد اعتقاد كبير المعلمين.

مادة ٨ – يكون أقدم مدرس لكل مادة رئيساً لها وينفذ سياسة التعليم فيها تحت إشراف رئيس الفرع المختص وأقدم معلمي العلوم.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٩ – توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث، مددة كل منها سنة أو دورة دراسية.

وتبدأ السنة الدراسية في خلال النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في النصف الأخير من شهر يونيو من العام التالي.

ومجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بداية أو نهاية هذه السنة أو الدورة.

مادة ١٠ – توزع المواد الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في كل فرع من فروع الدراسة على الأقسام الدراسية مع بيان منهاج الدراسة لكل مادة وعدد ساعات الدراسة لكل منهاج كل قسم في الكلية، وبين ذلك كله في كراسة مناهج الدراسة والامتحانات.

مادة ١١ – يتعين على الطالب في نهاية كل سنة أو دورة دراسية في المواد المقرر دراستها فيها وفي الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية.

مادة ١٢ – يختص كبير المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس ولهم موافقة مجلس الكلية الاستعانت بممتحنين من خارج الكلية وتبين كراسة مناهج الدراسة طريقة تنظيم إجراء الامتحانات والبيان.

(ب) يحضر الطالب جميع المحاضرات في القسم الذي تقرر تزويده إليه و يؤدى امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية لهذا القسم اذا كان الحزاء قد وقع عليه قبل ثلاث مدة تلك السنة أو الدورة الدراسية أما إذا وقع عليه أجزاء بعد ذلك فيمعنى من امتحان نهاية السنة أو الدورة و ينسل إلى القسم الثاني و تمدد أقدميته فيه على حسب النسبة المئوية التي سبق له الحصول عليها عند نقله إلى ذلك القسم .

مادة ٢٣ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات أو الدورات الدراسية بما في ذلك درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية .

الفصل الرابع

أحكام مالية

مادة ٢٤ - يصرف الطالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للمساعدين الأول .

مادة ٢٥ - يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة منح طلبة فرع الطيران من غير ضباط صف و عساكر القوات الجوية المقبولين طلبة بالكلية مكافأة مالية شهرية أثناء الدراسة طبقا للفئات والشروط التي يضعها القابض الأعلى ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٦ - يمنع ضباط صف و عساكر القوات الجوية المشار إليهم في "هـ" من "أولاً" مادة (١) المقبولين طلبة بفرع الملاحة الجوية والأدارة والعلوم العسكرية مكافأة مالية شهرية طوال مدة التساقط به تعادل أول مربوط درجة الرقيب متبع زاد بقدر جنديه عند تقليمه إلى القسم الثاني ثم بقدر جنديه آخر عند تقليمه إلى القسم الثالث . أما طلبة فرع الطيران من ضباط صف و عساكر القوات الجوية فيحقون هذه المكافأة أو المكافأة المشار إليها في المادة السابقة أياً ما كان .

مادة ٢٧ - يمنع من يتدرب للتدرис بالكلية من الضباط العاملين أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة عن الدرس الواحد .

ويحد مجلس الكلية مكافأة لغير هؤلاء بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد

وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثين جنيها في الشهر .

(ج) الطلبة الذين تختلفوا من دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع بغير قبرى يقره مجلس الكلية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات يحقون في المواد التي تختلفوا فيها .

(د) الطلبة الذين تختلفوا بغير قبرى يقره مجلس الكلية عن دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع ولم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات يحقون في جميع مواد مجموعات الفرع .

(هـ) طلبة فرع الطيران الذين تختلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في رادة أو أكثر من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى لمواد الرادة أدوا الامتحان فيها يحقون في المواد التي تختلفوا فيها .

(و) طلبة فرع الطيران الذين لم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل في إية مادة من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة يحقون في المادة التي ربوا فيها

مادة ١٨ - يكون ترتيب الطلبة الذين يحقون في الامتحان الخامس المشار إليه في المادة السابقة بعد آخر طالب ينجح في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية ويكون ترتيبهم فيما بينهم على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية .

مادة ١٩ - يمنع مجلس الكلية درجات إضافية للطلبة المتفوقين في القيادة وحسن أداء الواجب والألعاب الرياضية أو جه النشاط الثقافي والانضباطي والاجتماعي .

مادة ٢٠ - يكون ترتيب الناجحين عند التقى من قسم إلى قسم آخر على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية من مواد المجموعات ودرجات السلوك والمواظبة، عدا ما إليها الدرجات الإضافية المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٢١ - يمنع في شأن الطالب الذي يوقع عليه جزاء التزيل إلى قسم دراسي أو أكثر ما يأتي :

(١) تحسب أقدميته بالنسبة إلى طلبة القسم الجديد على حسب النسبة المئوية التي حصل عليها هذه قبولة بهذا القسم أو قلبه إلى عمل حسب الأحوال .

مادة ٣١ - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مدير الكلية ود بعض أوكل درجات السلوك والمواظبة التي تخص من الطلبة مقابل الجزاءات التي توقع عليهم من هيئات غير مجلس الكلية في حدود نسبتين درجة اذا ثبت للمجلس استقامتهم على أن يتقرر هذه الدرجات قبل انعقاد الامتحان النهائي لكل سنة أو دورة دراسية .

مادة ٣٢ - يغير الطالب مقيدا بالكلية بمجرد تصديقه نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على نتيجة انتقاء طالبي الانبعاث .

مادة ٣٣ - يفصل من الكلية كل طالب يرتكب أحدي الجنايات الآتية :

(أ) السلوك المعيب غير اللائق

(ب) قتل النفس أو الشروع فيه

(ج) السرقة أو قبول أشياء مسروقة مع علمه بأنها مسروقة

(د) التهديد أو الاختلاس

(هـ) السلوك الغاشم الدال على القسوة أو المخل بالأدب العامة أو التقاليد العسكرية أو المخالف للناموس الطبيعي .

(و) تقديم أنفال أو بيانات أو أوراق باطلة في أوراق رسمية ما يثبت التزوير عمدا

(ز) الفشل في الامتحان

(ح) الغاب عن الكلية دون إذن لمدة تزيد على نصف شهر يوما دون ذكر قبله مجلس الكلية .

(ط) تقديم الرشوة أو قبولها أو الاشتراك فيها .

(ى) تعاطي أو حيازة المواد المخدرة أو المشروبات الروحية أيا كان نوعها

(ك) الفتنة أو عدم القياد

مادة ٤٣ - يجوز أن يفصل من الكلية الطالب الذي يرتكب أحدي الجنايات الآتية :

(أ) الشروع في الفسق ومساعدة غيره عليه في الامتحان

(ب) الغاب عن الكلية دون إذن لمدة تزيد على خمسة أيام أو المتروج منها دون إذن أو تكرار الغاب بدون إذن

مادة ٢٧ - يمنع من يكتف من الضباط والمدنيين والمساعدين ضباط الصف والمناكر بالقيام بأعمال الامتحانات مكانة على الوجه آنف :

لهم جنب

- ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين وأاضي بجموعات الأسئلة .

- ٢ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العملية والشفوية توزع بين وأاضي بجموعات الأسئلة .

- ١ من اختيار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن بجموعات الأسئلة التحريرية والعملية .

- ١٠٠ عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بالتساوي بين المتعينين .

.٠.٢ من الراتب الأصل عن كل يوم من أيام الامتحان لمعنى مجموعة الطيران العمل وجموعة الملاحة الجوية والعملية في الجو ومرافق الامتحانات التحريرية والعملية والقاعدين بأعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع الدرجات وإعداد كشوف الامتحان وإعداد التابع وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مكانة الامتحانات عن نسبتين جنيهها في السنة أو الدورة الدراسية .

مادة ٢٩ - منع المكانة المنصوص عليها في المادة ٢٧ بطبع لضباط والمدنيين والصف والمناكر المكتفين بأعمال واجراءات رايخبارات طالبي الانبعاث بالكلية في حالة افرادها بقبول دة بذاتها .

الفصل الخامس

شون الإدارة والتعليم

مادة ٣٠ - تتضمن الاوامر المستديمة التي يصدرها مدير الكلية القواعد الرئيسية والتفصيلية الخاصة بالإدارة والتعليم بها وتحديد الدرجات التي تuum من درجات السلوك والمواظبة مقابل الجزاءات التي توقع على الطالب .

مادة ٣٨ - يجوز تحويل طالب فرع الطيران الذى يستبعد عن الطيران طبقاً للادة السابقة إلى أحد الفروع الآخرين أو شطبها من الكلية وفقاً لما يقرره مجلسها كما يجوز تحويل طالب فرع الملاحة الجوية الذى يثبت عدم لياقته الطبية لمارسة الملاحة الجوية العمادية إلى فرع الإدارة والعلوم العسكرية أو شطبها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية كذلك .
وفي غير هذه الحالات لا يجوز تحويل طالب من فرع إلى آخر .

مادة ٣٩ - يمنع ما يأتي في شأن الطلبة الذين يتقرر تحويلهم من فرع إلى آخر :

- (أ) إذا تقرر التحويل أثناء الدراسة في القسمين الأول والثانى فيلحق الطالب بذات القسم في الفرع الجديد أما إذا كان التحويل أثناء الدراسة في القسم الثالث فيلحق بالقسم الثانى في الفرع الذى حول إليه .
- (ب) إذا تقرر التحويل خلال الثلاث الأول من السنة أو الدورة الدراسية ورسب في الامتحان النهائى لهذه السنة أو الدورة اعتبرت له مرّة ررسوب أما إذا كان التحويل بعد انتهاء الثلاث الأول من السنة أو الدورة الدراسية ورسب في الامتحان النهائى لهذه السنة أو الدورة فلا يعتبر ذلك له مرّة ررسوب .

مادة ٤٠ - تحدد كراسة مناهج الدراسة والامتحانات ما يأتي :

- (أ) الغرض من دراسة كل مادة من المواد التي تشملها المجموعات الأساسية في كل سنة أو دورة دراسية على حدة والمستوى المطلوب للنجاح في كل مادة .
- (ب) النهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد المجموعات ومقدار الدرجات المخصصة لتحويل الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية .
- (ج) الموضوعات التي تشملها كل مادة على حدة وعدد ساعات الدراسة المخصصة لكل منهاج وتوزيع مناهج كل مادة على أيام الدراسة .

(د) مواعيد الامتحانات النهائية لسنوات أو الدورات الدراسية والاختبارات التكميلية خلالها .

مادة ٤١ - يعد طالب فرع الطيران السجلات الآتية :

- (أ) سجل تقدم الطالب في الطيران .
- (ب) سجل تقدم الطالب في العلوم .
- (ج) سجل حياة الطالب في الكلية .

(ج) مخالفة التوصية الطبية بالمعافاة من الطيران
(د) الضرب أو استعمال العنف أو الشروع فيه
(هـ) الفبرادة بالكذب عدراً .
(و) عدم إطاعة أمر صادر إليه من ضابطه الأعلى بما يدل على رفضه السلطة عدراً .
(ز) الفرار من الحفظ العسكري أو الشروع فيه .

(ح) التمارض أو إحداثه أضراراً بنفسه .
(ط) أي فعل أو سلوك أو إهمال يضر به من الانتقام والقبيط العسكري .

مادة ٣٥ - يمنع مجلس الكلية درجات إضافية للطلبة نظير اشتراكه في أوجه النشاط بالكلية على الوجه الآتى :

- (أ) يخصص تسعون درجة نظير اشتراك الطالب في أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي
- (ب) يخصص مائة درجة نظير اشتراك الطالب في أوجه النشاط الرياضي
- (ج) يخصص تسعون درجة نظير حسن سير الطالب في الكلية

مادة ٣٦ - يمنع الطلبة ضباط الصف درجات إضافية نظير القيام بأعمال القيادة كل على حسب رتبته ومقدراته على القيادة ومدى قيامه بالواجب وذلك على الوجه الآتى :

مساعد الكلية ، يمنع درجات إضافية نهايتها	٣٠٠ درجة
رقيب أول الكلية « » « »	١٥٠ درجة
رقيب أول المرتبة « » « »	١٠٠ درجة
رقيب « » « »	٧٥ درجة
عربيف « » « »	٥٠ درجة
وكيل عريف « » « »	٢٠ درجة

مادة ٣٧ - لا يجوز استبعاد الطالب لمجره عن تعلم الطيران إلا بعد أن يستكمل عشرة ساعات طيران على الأقل يثبت خلالها عجزه عن تعلم الطيران وذلك في الحالات المادية أما في الحالات الاستثنائية فيجوز استبعاد الطالب قبل هذه المدة وتحدد الأوامر المستديمة بالكلية الاجراءات التي تتبع لإقرار استبعاد الطالب لمجره عن تعلم الطيران صحياً أو مهنياً .

الجدول رقم (١)

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخففة حركة تكاله من أداء مهمته . لذلك وجب أن توافق طلبة الكلية الجوية هذه الصفات الثلاث وتشمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الوجه الآتي :

أولاً - القوة العضلية :

وهو اختبار اللياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويطلب من الطالب في هذا الاختبار اداء تمارين رياضية لاختبار معظم عضلات الرجلين وعضلات البطن وهي :

١ - تمرين الشد لأعلى:

وفية يقف الطالب تحت مارضة أفقية ثم يقفز لأعلى ليتعلق على هذه المارضة بواسطة ذراعيه المفرودين ثم يقوم بدفع جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصل ذقنه إلى أعلى المارضة . وبرجوعه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (ويؤدي هذا التمرين ٥ مرات) .

٢ - القرفصاء :

يجلس الطالب القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ التمرين بالبط لأعلى من هذا الوضع فاردا رجليه مع المحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (يؤدي هذا التمرين ٤٥ مرة) أي يتبادل وضع الرجلين .

٣ - تمرين النهوض على الأرض :

يأخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرин بأن ينزل للوضع انتباه تكون الذراعان داخل الركبتين باتساع الصدر إلى أن يصل كلية إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سوياً ويفرد هماجم فرد الوسط وضم القدمين ثم المحافظة على هذا الوضع حتى الذراعين إلى النهاية وينظر إلى جهة البصار ثم يفرد هماجم لوضع الأول وبذلك يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (يؤدي الطالب هذا التمرين ٢٥ دفعة) .

ويمثل كل طالب في فرعى الملاحة والإدارة والعلوم العسكرية السجلات الآتية :

(١) سجل تقدم الطالب في العلوم .

(ب) سجل حياة الطالب في الكلية .

وتبين الأوامر المستديمة للكلية البيانات التي تتضمنها هذه السجلات وكيفية استخدامها بحيث تعطي صورة حقيقة عن مدى تقدم الطالب في الطيران والعلوم ومدى انضباطه بالكلية

مادة ٤ - إذا اقتضت الضرورة العسكرية تغير سير الدراسة بالكلية يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عقد امتحان غير عادي (مسابقة) وفي هذه الحالة يجوز قلل بعض التمارين على حسب المستوى الذي يحدده مجلس الكلية من القسم الذي هي إلى القسم الذي يليه أما من درس أو من لم يتم تلقه فييق في ذات القسم ولا يعتبر ذلك مرأة رسوب بالنسبة إليه ولا يجوز تحصيل مصاريف ثانية جديدة منه أما الطلبة الذين يশتملون التقل فيحصل منهم مصاريف ثانية بالكامل للقسم الذي نقلوا إليه .

مادة ٣٤ - كل طالب يختلف عن حضور ٣٠٪ أو أكثر من مجموع عدد الساعات المخصصة للدراسة في أي سنة أو دوره دراسية أو من يتختلف عن حضور ٥٠٪ أو أكثر من عدد الساعات المخصصة للدراسة في أي مادة لا يسمح له بدخول الامتحان النهائي لهذه السنة أو الدورة إذا كان سبب التخلف ولا يعتبر ذلك له مرأة رسوب ويجوز للطلبة المختلفين لاصابتهم إنهاء الدراسة وسببه دخول الامتحان الخاص إذا ما تقرر عقد، وفي هذه الحالة يحدد ترتيبهم بالنسبة إلى طيبة القسم على أساس الدرجات التي يحصلون عليها في هذا الامتحان الخاص ومن يقصر منهم في هذا الامتحان يعتبر ذلك له مرأة رسوب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول

اكتوبر سنة ١٩٦١

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٨٢ (١٩٦٣ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ثالثاً - قوة التحمل :

وهو اختبار لعمرنة قوة تحمل الطالب وذلك بإذابة تمارين تتطلب منه جهود كبيرة ملحة معينة وهي :

١١ - ١٠٠ متراً عدوا :

عل أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأكثـر .

١٢ - ١٥٠٠ متراً عدوا :

في ميدان ألعاب القوى بمحيطه ٤٠٠ متراً أي ٣٧٥ لفة على أن يؤديها الطالب في ٦ دقائق .

رابعاً - السباحة :

يجب على الطالب طول حمام السباحة وقدره نصفين متراً سباحة برة وهي تعتبر شرط تفضيل لنجاح الطالب في الاختبار البدني .

خامساً - اختبارات النقا :

توضع بعمرنة مكتب النسبـل ويكون النجاح فيها كشرط أساسى لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم (٢)**المستويات الطبية المطلوبة لأفرع الكلبة الجوية الثالث**

طيران - ملاحة - إدارة

شروط الياقة الطبية للالتحاق بالكلية الجوية

المستويات المنصوص منها تشمل المستويات العامة المطلوبة لأفرع الكلبة الثلاثة ومستويات خاصة لكل فرع .

قسم المستويات إلى أقسام مختلفة وفي كل قسم ذكرت المستويات العامة وأوليات المستويات الخاصة بها وفي حالة عدم الصن على مستوى خاص في أي قسم من الأقسام يعتبر المستوى العام هو المستوى المطلوب للثلاثة أفرع .

٤ - التسلق :

وفيه يقف الطالب أمام باب ازداجي ١٠ قدم ويرفع ذراعيه على كامل امتدادها ليقف على الحبل في مكان يسمح له ببقاء علية ثابتـن على الأرض . وعند سماع إشارة البدء للتسلق يشد جسمـه لأعلى مستعملاً بيديـه وقدمـه .

وذلك بتبادل الشد باليديـن لأعلى ومساعدة القدمـين حتى يمسك الحلقـة العليا للحبل من أعلى بيـدية .

ويعتبر الطالب ضـي هذا التـرين إذا وصل إلى الحلقة العليا وأمسـكـها بإحدـى الـدينـين .

٥ - تـرين البطن (الجلـع) :

يـقـضـي الطـالـب رـضـعـ الرـفـود عـلـى الـظـهـر مـع تـثـيـتـ الـقـدـمـين وـامـتـداـدـ الـركـبـين وـتوـضـعـ الـدـيـنـين خـلـفـ الرـأـسـ مـشـابـكـين - عـنـدـ سمـاعـ إـشـارـةـ الـبـدـء - يـهـدـيـ الطـالـبـ فـيـ رـفـعـ جـسـمـهـ لأـعـلـىـ لـمـسـ الـجـبـهـ بـإـحـدـىـ الـرـكـبـينـ وـيـعـدـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـرـفـعـ الـأـوـلـ وـهـوـ الرـفـودـ وـيـكـونـ التـرـينـ بـثـنـيـ الجـلـعـ تـبـادـلـ لـمـسـ الـرـكـبـينـ بـالـجـبـهـ (ـمـرـةـ يـمـينـ وـالـأـخـرىـ يـسـارـ) .

ـ (يـؤـديـ هـذـاـ التـرـينـ ٣٥ـ مـرـةـ) .

٦ - المرونة وخفة الحركة :**٦ - الوب العالى :**

وفـيـ يـقـبـ الطـالـبـ مـنـ الـحـرـكةـ حـاجـزاـ اوـ تقـاعـهـ ١٢٠ـ مـترـ .

٧ - الوب الطويل :

وفـيـ يـقـبـ الطـالـبـ مـنـ الـحـرـكةـ مـسـافـةـ قـدـرـهـ ٤ـ اـمـتـارـ .

٨ - تـرينـ المـارـضـةـ يـمـينـ :

وفـيـ يـقـنـ الطـالـبـ فـوقـ مـارـضـةـ اـرـتـفاعـهـ ٣ـ قـدـمـ مـسـتـنـداـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـمنـىـ .

٩ - تـرينـ المـارـضـةـ شـمالـ :

وفـيـ يـقـنـ الطـالـبـ مـنـ فـوقـ نـفـسـ الـمـارـضـةـ وـلـكـنـ مـسـتـنـداـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـمـريـ .

١٠ - التوازن :

يشـيـ الطـالـبـ عـلـىـ تـوازنـ طـولـهاـ ٤ـ يـارـدةـ وـيـدورـ فـيـ نهاـيـةـهاـ وـيـسـودـ مـرـةـ ثـانـيـةـ نفسـ المسـافـةـ - اـرـتـفاعـ الـمـارـضـةـ عـنـ الـأـرـضـ ١٢٠ـ مـترـ .

(٩) انها عصي .

(١٠) سبق الاصابة بالتدون .

(١١) الصداع النصفي .

(١٢) نوبات إغاثة أو تشنجات .

(١٣) المنسى أثناء النوم بعد سن السابعة .

(١٤) التبول أثناء النوم بعد سن السابعة .

(١٥) أمراض الدم المسيبة للتزيف

(١٦) قرحة بالمعدة أو الأمعاء عشر

لفرع العبران فقط :

يضاف إلى ما سبق الحالات الآتية :

(١) حصو بالمجاري البولية أو منقش كلوي متكرر إلا إذا ثبت أن المنقش كان لمرة واحدة وأدوى الفحص الكليني وكشف الأسباب بما في ذلك الصبغة . أن الجهاز البولي طبيعي ولا يوجد به أي فصور وظيفي

(٢) تاريخ مرضي عن بليهارسيا لم يمض على تمام شفائهها ١٢ شهراً أو أكثر .

(٣) ملاريا مالم يكن مضى على شفائها ثلاثة أشهر ولم يعالج - خلالها من هذا المرض وأن يكون سقون الدم سليماً لللاريا وعدد الكرات الحمراء ونسبة المبعم جلوبيين طبيعيين .

(٤) سبق الفشل في تعلم العبران بآتواعه في أي معهد حسكري أو مدنى.

القسم الثاني :

الحالة الصحية العامة :

تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم اللياقة :

(١) إذا لم يكن مستوفياً لمعايير الطول والوزن ومقاييس الصدر والسن انه وص عنائق لواضع القبول بالكلية والمبنية في البذوق المدقق .

(٢) أي تشوّه ظهر يعيق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظائف الجسم المختلفة أو المشـره للنظر

القسم الأول :

التاريخ المرضي :

أى تاريخ مرضي يرى المجلس الطبي أنه يؤثر على مقدورة الطالب كفرد مامل بالقوات المسلحة ولو لم يكن مذكوراً في نصوص اللياقة يعتبر سبباً للعدم اللياقة .

يشمل التاريخ المرضي استيفاء النقط الآتية :

(١) الأمراض في جميع اطوار الحياة

(٢) العمليات الجراحية والأمراض .

(٣) مدى تأثير الجسم بالحركة المغيرة لوضعه .

(٤) الأمراض الوراثية والعائلية .

(٥) عواقب الأمراض والإصابات السابقة .

تعتبر سبق الاصابة بالحالات الآتية من أسباب عدم اللياقة الطبية .

(١) عدم انتظام ضربات القلب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ومرة واحدة .

(٢) ذبذبة اذين القلب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ومرة واحدة .

(٣) حدوـمة أو كورـيا أو التـهـاتـاتـ مـفـصـلـةـ مـتـمـدـدةـ أوـ التـهـاتـاتـ مـفـصـلـةـ القـلـبـ أوـ أـخـشـيـتـهـ (ـفـ خـلـلـ اـخـلـمـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـلكـشـفـ الطـبـيـ).

(٤) استرواح الصدر المفاجئ إلا إذا كان لمرة واحدة وبقى على حدوده ثلاثة سنوات ولم يتكرر خلالها .

(٥) مرض الزهري مالم يكن هناك أدلة قاطعة على شفائه تماماً وبدون حدوث نكسة خلال السنتين السابقتين للكشف الطبي مع عدم وجود علامات زهرية (بعد فحصسائل النخاع) بالجهاز المفصلي والجهاز الدورى .

(٦) تاريخ مرضي عن بليهارسيا مع وجود نكسات بأى حز من المثانة أو إحدى الكلبين أو الحالب .

(٧) دبار الحركة .

(٨) مرض الربو بعد سن الثانية عشر .

- (٧) داء الفقاعة - الأمراض الفداعية المزمنة - مرض الذئب الأحمرى - مرض قشر السمك .
- (٨) أمراض الفطرية المزمنة - القرحة المزمنة - بهق الوجه أو الجسم إذا كان بدرجة كبيرة - التهاب الجلد الدهني الشديد المزمن .
- (٩) داء الفيل .
- (١٠) الارتكاريا المترجمة المزمنة .
- (١١) الشبكية (ل يكن بلانس) .
- (١٢) تبتس الجلد - سقط الجلد المنتشر بدرجة كبيرة - التوامير الجلدية المزمنة .
- (١٣) الأمراض الجلدية الحادة حين شفائها .
- (١٤) الندبات المتصقة المؤثرة على حركة المفاصل أو المشوهة للنظر - الندبات الضعيفة الكبيرة أو الندبات التي تتعرض للإصابة بسهولة - الندبات المتضخمة الكبيرة - الشوهات الجلدية الخلقتية المشوهة للنظر أو المؤثرة على وظيفة أعضاء الجسم أو التي تعيق تسيير المهام أو التي تكون عرضة للتقرح .

القسم الرابع :

الرأس والرقبة :

تعتبر الحالات الآتية فيها في عدم البابقة :

- (١) الأورام المؤثرة على حركة الرأس أو التي تعيق استعمال الأجهزة وألبسة الرأس المختلفة .
- (٢) تشوّه ظاهري يشكّل الوجه أو الجمجمة .
- (٣) كسر منخفض بعظم الجمجمة أو كسر غير منتظم . ما الكسور المتضخمة والغير منخفضة فيمكن قبولها على أن تجري في مثل هذه الحالات جميع الأبحاث الازمة بما في ذلك التخطيط الدماغي لإثبات ملامحة النشرة الخبية .
- (٤) فقد جزء من عظام الجمجمة .
- (٥) الالتهاب المزمن بعقلن الفك .
- (٦) اعوجاج خلق بالرقبة .
- (٧) التهاب المصب المخن الخامس .

(٢) خمور العضلات أو المقام أو سوء التغذية أو ضعف البنية أو الصستة المفرطة أو الترهل أو تفرط الصدر أو سقوط الأشتاء أو القلب الغافر .

(٤) الأمراض الحادّة المعدية حتى يتم الشفاء منها تماماً .

(٥) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .

(٦) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة - الجرام - الفطر (المزن مثل أكتينوميوكوزس) - أمراض التغذية - أمراض المفاصل المزمنة - أمراض العضلات المزمنة - الروماتيزم المزمن - الاورل الحبيبة - مرض التدرين بأى جزء من أجزاء الجسم - الزهرى (سواء كان نشطاً أو كاملاً) .

(٧) أمراض الدم مثل الفلاريا (مرض النوم) - الهموفilia .

(٨) أمراض الغدد الصماء - السكر - تضخم الغدة الدرقية - زيادة إفرازات الغدة الدرقية أو نفسها - مرض فروند - جينيكوماستي افانتازم - مرض اديسون - الجيجانتزم - إكروميجال - الاورام الحبيبة أو الحديدة بالغدد الصماء .

أى مرض آخر يرى المجلس الطبي أنه يؤثر على الكفاءة في الحياة العسكرية

القسم الثالث :

الأمراض الجلدية :

تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم البابقة :

- (١) الأمراض الجلدية المزمنة المشوهة للنظر أو الغير قابلة للشفاء أو التي تتفكرس .
- (٢) القراع بأنواعه المشوهة المنظر - الصلع المشوه للنظر - مرض سقوط الشعر النعلبي العام .
- (٣) الجرام - تدرين الجلد .
- (٤) الأورام الجلدية الحديدة أو الحبيبة التي يخشى تعريضها الحياة للخطر أو المشوهة للنظر الخارجي أو المسبب للألم المستمر .
- (٥) الصدفية - التهاب الجلد التقشرى العام - الأكريغيا المشوهة أو المزمنة - البلاجرا .
- (٦) حب الشباب المشوه المنظر - قوبة الدقن .

(٢) خراج بالرئة - تحوصل الرئة ، نفاخ من الرئتين ، أورام الرئة ، الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب ، يستنقى من ذلك الجسم الغريب داخل الرئة وليس بالشعب الذي لا تزيد مساحته عن ١ سم منزح على أن لا ي تكون متسبباً في التهاب الأنسجة الرئوية المحيطة به .

(٣) التزللة الشعبية المزمنة ، الربو ، تمدد الشعب .

(٤) تشوه خلقى أو فتق بالمحاب الحاجز (يصير فحص كل طالب بالأشعة) .

(٥) التدرن الرئوى سواء كان بالنشاء الللورى أو بالرئة نفسها إلا في الحالات الآتية :

(١) العتمات البابينية والمتكلسة التي لا تزيد مساحتها في المجموع عن ٤ سم مربع على أدنى بثت التاريخ المرضي والفحص المعمل خلوها من أي نشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) تكاثرات بصرة الرئة أو بالرئة نفسها أثر تدرن رئوى أولى على أن لا تكون بدرجة كبيرة وأن لا يكون متظراً نشاطها .

(٦) تضخم الغدد الرئوية الناتج من مرض رئوى مزمن أو تدرن أو أمراض الدم أو الأورام الخبيثة أو الخبيثة .

القسم السابع :

الجهاز الدورى :

تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم الياقة :

١ - أمراض القلب والدورة الدموية :

(١) هبوط القلب الاحتقانى ، عدم انتظام ضربات القلب أو مرتعتها أو بطيئها الناتج عن مرض عضوى ، أمراض صمامات القلب الخلقية والعضوية ، الأمراض الخلقية بالقلب .

(٢) النهاب التامور الاحتقانى أو الانسكابى أو الصيدلى .

(٣) انورزيم الشريان الأبهىر ، أمراض شرايين القلب ، أمراض الشريان المزمنة الانسدادية مثل مرض بروز ومرض دينتوذ ، تصلب الشريان ، الانورزيم بالشريان الرئيسية بالأطراف أو الرقبة .

(٤) الدوالى الظاهرة بالأطراف ، انسداد أوردة الأطراف الرئيسية .

(٥) ضعف الدورة الدموية أو عدم توازنها باختبار البضم والضغط في الأوضاع المختلفة حسب الأدلة .

(٦) جميع حالات القلب التي لا يمكن الوصول فيها إلى رأى قاطع بعد عمل جميع الأبحاث الالزامية تعتبر غير لائقة .

(٨) أمراض الغدد الليمفاوية غير المزاجدة مثل مرض هود جك - لوكيبيا - والتدرن والزهري والأمراض الخبيثة بها .

(٩) تضخم الغدة الدرقية السام وغير السام وعديمة استصال جزء منها ومرض المكسيبيها .

(١٠) ناسور الغدد الكحفية أو الدرقية أو أي ناسور بالرقبة والوجه كاملة .

(١١) الضلع الرائد بالرقبة

القسم الخامس :

الصدر :

تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم الياقة :

(١) تحديد قدرة الصدر على الاتساع في حالة الشويق أقل من ٥ سم .

(٢) اعوجاج أو تشوه خلقى أو نتيجة مرض بالقصص الصدرى أو المعد الفقري وعظام الحوض الظاهر أو المشوه للقوام .

(٣) تشوهات عظمية الزرقة أو فقدانها خلقياً (سواء كان جزئياً أو كاملاً) - الخلع أو الكسر المترافق أو غير المترافق الذي يؤثر على حركة الطرف العلوي أو يعيق كفاءة الشخص بالنسبة للحياة العسكرية .

(٤) أي ناسور بالقصص الصدرى .

(٥) الأورام الخبيثة أو الخبيثة

لفرع العينان فقط :

يضاف إلى ماسبق الحالات الآتية :

(١) السعة التنفسية أقل من ٤ لتر - صور في الوظائف التنفسية التي يرى المجلس الطبي استخدامها في بعض الحالات الخاصة .

القسم السادس :

الرئتين :

تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم الياقة :

(١) الالتهاب البلورى الدرقى ، الانسكاب البلورى الرشنى أو الصيدلى أو الدموى ، الاسترواح الصدرى ، التليف البلورى بدسوقة قد تؤثر على الوظائف الرئوية أو تحجب الرئة في كشف الأشعة .

(٣) النبض : إذاً أزيد من ١٣٢ وندة عودته لنبض الرقوف الثاني في مدة أقصى من ١٢٠ ثانية .

(٤) الفرق بين النبض أثناء الوقوف الأول عن نبض الجلوس أكثر من ٢٤

الفرق بين النبض أثناء الوقوف الثاني عن نبض الجلوس أكثر من ١٢

الفرق بين النبض بعد الجهد عن نبض الجلوس أكثر من ٣٦

الضغط :

(١) الضغط الانقباضي أكثر من ١٤٠ أو أقل من ١٠٠

(٢) الضغط الانبساطي ٩٠ - ٤٠

(٣) الفرق بين الضغط الانقباضي والانبساطي أكثر من ٦٠

توازن الدورة الدموية الانفعالي (الماءطي) :

يجري الاختبار على الوجه التالي :

يرخذ النبض ، يضغط أثناء الرقوف ثم بعد الوقوف مدة ثلاث دقائق .

أسباب عدم توازن :

(١) سرعة انتشار، بعد الوقوف عن ١٢٠

(٢) دبوط يضغط بعد الرقوف عن ٩٠ انقباضي .

(٣) أي شدّر بدوران أو إغماء عند الوقوف .

(٤) ازدياد حساسية الجسم السباتي وذلك بحدوث إيهام شديد بسرعة النبض أو دبوط في الضغط أو شعور بالدوار أو إغماء عند الضغط على الجسم السباتي بالأمצע .

النفسم (أهون) :

العلن :

تعبر الحالات الآتية سبباً في عدم الابادة :

(١) الحروق ، الإصابات والندبات الضئيلة التي تؤثر على وظيفة الأعضاء الدوائية أو تسبب ضعف جدار البطن .

(٢) جميع الأمراض المثلية أو الجراحية .

(٣) التفتت بين أربطة ، التفق الزتر ، مديتا (أقل من شهرين) .

ب - النبض :

(١) إذا كان أقل من ٤٨ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان نتيجة مرض عضوي .

(٢) إذا كان أكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة الجلوس أو كان مصحوباً بضعف في الدورة الدموية أو عدم التوازن الماءطي .

ج - ضغط الدم :

(١) الضغط الانقباضي أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٠٠

(٢) الضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ أو أقل من ٦٠

(٣) الفرق بين الضغط الانقباضي والضغط الانبساطي أكثر من ٦٠ في حالة ما إذا كان الضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ أو أقل من ٦٠

لرفع العطيران فقط :

النبض :

تجري تجربة النبض كالتالي :

(١) يمد النبض في كل خمس ثوان أثناء الجلوس بعد إعطاء الطالب الوقت الكافي للراحة وتؤخذ القراءة بعد أن تثبت سرعة النبض ويسمى هذا نبض الجلوس .

(٢) يقف الطالب ويمد النبض في أول الرقوف ويسمى ذلك بنبض الرقوف الأول ثم يمد النبض بعد ذلك كل خمس ثوان حتى تثبت سرعته ويسمى فلاك النبض الثاني للرقوف .

(٣) يعمل الجهد الجسماني الشامل : يذهب الطالب قدمه على سلم ارتفاعه ٤٠ سم وبصعد بالقدم الأخرى خمس مرات في ١٠ ثانية بعد النبض بعد الانتهاء من هذا الجهد مباشرة ويسمى ذلك النبض بعد الجهد ثم يمد بعد ذلك كل خمس ثوان حتى تعود سرعته إلى النبض الثاني للرقوف وتقدر المدة .

أسباب عدم الابادة :

(١) النبض في حالة الجلوس أكثر من ١٠٠ أو أقل من ٥٠

(٢) النبض في حالة الرقوف الأول أزيد من ١٢٠ والرقوف الثاني أقل من ١١٠

- | | |
|--|--|
| <p>(٦) عدم تو الأعضاء التناسلية الناشئ عن نقص وظيفه: الفسد العجمي ، بتر الأذن .</p> <p>(٧) قيلة مائية بدرجة كبيرة ، الدوالى بدرجة كبيرة ، فقد أو ضمور بكلتا الخصيتين بدرجة كبيرة ، الخصية المزيفة بالقناة الأنوية أو بحدار البطن أو بالمعان أو بالفخذ ، التهاب حاد أو مزمن بإحدى الخصيتين أو البربخ ، استئصال إحدى الخصيتين أو كليهما ، الخصبة المرتفعة المزدوجة بالبطن ، حالة المتش (عدم تو الأعضاء التناسلية نتيجة نقص داخل الخصيتين .</p> <p>(٨) الزهرى ، السيلان الحاد أو المزمن ، تدرن الجهاز البولى ، أورام الجهاز البولى والتناسل .</p> <p>(٩) جميع العمليات الحديثة التي قد تعيق الطالب عن الندريب على الوجه الأكمل ولو مؤقتاً .</p> <p>(١٠) فقد إحدى الكليتين سواء كان عن عاية براحة أو ظقياً .
ملحوظة :
يجري لكل طالب نفس الدم بالوازerman ويشرط أن يكون سليماً .</p> <p><u>لفرع الطيران فقط .</u></p> | <p>(١) ضيق بالمرىء ، فرحة المعدة أو الإثنى عشر ، تدرن الأمعاء والبريتون ، الأورام الخبيثة بالجهاز المنوي .</p> <p>(٢) تليف الكبد أو أمراضه المزمنة .</p> <p>(٣) استئصال الطحال ، تضخم الطحال المزمن (الطحال الكبير دخوا أو المتمدد ٢ سم أو أكثر في حالة الشبه) .</p> <p>(٤) التهاب المريء المزمن أو الحصوات المريمية ، أمراض المعدة المزمنة وفتر الأمعاء والقم .</p> <p>(٥) فتق الحاجب الحاجز ، سقوط الأحشاء ، سقوط إحدى الكليتين .</p> <p>(٦) ضيق أو سقوط أو ناصر بالمستقيم ، البراسير إلا إذا كانت بدرجة بسيطة ، التهاب كمن من بفتحة الشرج ، التورم .</p> <p>(٧) أثر عملية تحويلي بأى جزء من القناة الهضمية أو استئصال جزء منها أو عملية قطع النصافات بالأمعاء ، جراب الأمعاء ، تضخم القولون .</p> <p>(٨) الاستسهان بجميع أنواعه .</p> |
|--|--|
- القسم التاسع :**
- الجهاز البولى التناسل :**
- تعتبر الحالات الآتية من أسباب عدم الملاقة :
- (١) الإلال في البول أكثر من + ١ (أكثر من دفع جرام في اللتر) ، سكريات حراة أو بيضاء أكثر من ١٠ ، تشتت المدخل الموري الأعظم بعد عملية الترميم ، أي نوع من أنواع الأمراض الكلوية ماعدا الشفافة .
 - (٢) سكر في البول سواء كان نتيجة لدبابيس البكرياس أو دبابيس الندة الخامسة أو سكر الكليتين .
 - (٣) التهاب كلري حاد أو مزمن ، سقوط إحدى الكليتين ، التهاب حوض الكلى أو الحالبين أو المثانة المزمن .
 - (٤) احتباس البول ، سلس البول ، خرق أو زراسب بجرى البول ، فتحة بجرى البول بالمعان أو الصفن أو بظهور التهبيب أو بحدار البطن .
 - (٥) تضخم أو التهاب حاد أو مزمن بالبروستاتا .

الركبة الروحاء وبين القدمين في حالة الركبة الفجاءة ونعتذر أى زاد عن سبع ملء هذه المسافة في الحالتين مبيناً في عدم الابادة .

(١٢) تعرق مزمن بأحد الأربطة الصلبة للركبة

(١٣) تستطع القدمين بدرجة كبيرة أو مشوهة ، ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة ، القدم المقوس .

(١٤) إندماج في الجلد أو عن سكتة أو التهاب الكيس الزلالي بأصابع القدم المسية للألم أو التي تعرق وظيفة القدم .

(١٥) فقد أكثر من أصبع بأكله من كل قدم في ابهام الهم القسم ، الظرف الناشر في ابهام أحد القدمين المصحوب بأعراض التهاب أو ألم .

(١٦) دوالي الأوردة بالأطراف ، فروج دوالي الأوردة بالأطراف أو التدبات الناتجة عنها .

(١٧) وزمة من متة لأحد الأطراف .

(١٨) التهاب العظام الحاد أو المزمن أو تدون العظام بجميع درجاته ، زهرى العظام .

(١٩) عرق النساء أو ألام الأعصاب المزمنة بالأطراف .

القسم الثاني عشر :

المهاذ العصى :

تعتبر الحالات الآتية مبيعاً في عدم الابادة :

(١) تاريخ الإصابة بالتهاب في أغشية المخ أو أنسجه أو في السحايا من منشأ غير زهرى أو درنى فيما لو ترك هذه الإصابة آثاراً على أن يكون قد مضى على تمام شفائها سنة كاملة على الأقل .

(٢) تاريخ ارتجاج في المخ لم يمض عليه إثني عشر شهراً أو مضى عليه أكثر من سنة وكان مصحوباً بأعراض دالة على إصابة الجهاز العصى .

(٣) زهرى بالجهاز العصى أو سبق الإصابة به ، درن بالجهاز العصى أو سبق الإصابة به .

(٤) آثار التهابات قديمة بانسجة الجهاز العصى ، آثار إصابة عظام الجمجمة وآثار إصابة الجهاز العصى .

(٥) الصرع بجميع أنواعه .

(٦) التشنجات العصبية أو سبق الإصابة بها في ابعد الحالات المصاحبة للهي في الطفولة .

(٥) الكسور الغير ملائمة أو مبنية الانتم المتصددة بتكلس شديد المسية لورم ظاهر أو عائق الحركة أو المسية تضر أكثر من ٣ سم بالطرف السفل أو أكثر من ٣ سم بالطرف العلوى أو المسية لاوجاج ظاهر بالعقل أو المفاصل الرئيسية .

(٦) ارتكاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بإحدى المفاصل الرئيسية .

القسم الحادى عشر :

الأطراف :

تعتبر الحالات الآتية مبيعاً في عدم الابادة :

(١) تشوه شديد أو تبiss جزئي أو كلى بأحد مفاصل الكتف أو المرفق أو المعصم أو الفخذ أو الركبة أو الكاحل .

(٢) اوعجاج خلق ظاهر أو نتيجة مرض بالعقل الرئيسي للأطراف أو فقد جزء منها أو فقد أحد العظام الرئيسية .

(٣) أي تشوه خلق أو نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاعة أحد الأطراف أو إحدى اليدين أو القدمين .

(٤) الأصابع الزائدة أو التصاق الأصابع أو انفراجها إذا كانت تؤثر على وظيفة القدم أو اليد .

(٥) فقد أي جزء من ابهام اليدين أو القدمين أو تشوه أو تبiss يعوق وظيفتها .

(٦) فقد أي جزء أو تشوه أو تبiss أحد مفاصل السباقة لإحدى اليدين يعوق وظيفتها .

(٧) فقد أكثر من سلامية الأخيرة في أصبعين مختلفين من مجموع أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسباقة البنية .

(٨) تبiss أكثر من المفصل الأخير من أصبعين مختلفين من مجموع مفاصل أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسباقة البنية .

(٩) قصر أحد الطرفين السفليين أكثر من ١ سم الناتج عن كسر أو مرض خلق أو كسر بعقلان الفخذ ، أو بزاوية عنق الفخذ أو مفصل الفخذ .

(١٠) المفرج بجميع درجاته .

(١١) الركبة الروحاء (قوس الساقين) أو الركبة الفجاءة (التصاق الركبتين) بدرجة كبيرة وتقدر هذه بقياس المسافة بين الركبتين في حالة

- | | |
|---|---|
| <p>(٢) بارانويا .</p> <p>(٣) الاضطرابات الانفعالية .</p> <p>(٤) لونة المرح والاكتاب .</p> <p>(ب) حالات الاكتتاب المرضي .</p> <p>(ج) مرض الاكتتاب في سن اليأس .</p> <p>(٤) اضطراب العقل العضوي مثل الحالات التي تحدث نتيجة لتف الجهاز العصبي .</p> <p>(٥) عصبان القلق النفسي .</p> <p>(٦) عصاب اقسام الشخصية ، اضطراب الوعي ، والمرحان ، والتوهان والمشى أثناء النوم ، أو تاريخ الإصابة بها .</p> <p>(٧) عصاب المخاوف بكافة أنواعه .</p> <p>(٨) أعراض التحول النفسية : مثل الألام وفقد الحساسية أو فقد الحواس أو الشلل .</p> <p>(٩) أعراض نفسية جماعية .</p> <p>(١٠) عصاب المرض القهري السطلي .</p> <p>(١١) الوعم المرضي .</p> <p>(١٢) الشخصيات البانولوجية ، الشخصية الفصامية والبارانية والدورية والنافذة والمضاادة للجتماع والانحرافات الجنسية .</p> <p>(١٣) الإدمان على التحور والمخدرات والعقاقير .</p> | <p>(٧) اختلال التوازن .</p> <p>(٨) أورام وأمراض الأعصاب الطرفية</p> <p>(٩) الأمراض الخلقية والتاكبلة .</p> <p>(١٠) الأمراض الاحمقالية :</p> <p>(١١) الحركات الغير إرادية الطويلة المدى أو المرتبطة .</p> <p>(١٢) الأورام الخبيثة أو الحميدة بالجهاز العصبي أو أغشية .</p> <p>(١٣) انسداد المغ .</p> <p>(١٤) إصابات الأعصاب الطرفية الناجع منها شلل أو فقد الإحساس أو تقرحات مندمة .</p> <p>(١٥) الأعصاب المتخصصة أو المضغوط عليها .</p> <p>(١٦) ضمور بعضلة واحدة أو مجموعة عضلات مالم تكن بدرجة بسيطة ولا ينتهز يادتها ولا يؤثر عمل وظيفة أي عضو وأن يكون معنّى على حدودها من سنوات .</p> <p>(١٧) أي مرض عضوي بالجهاز العصبي غير مسبق مالم يشف تماماً ويعنى على شفائه مدة كافية ولا يخشى رجمته ولم يترك أثراً يؤثر عمل وظائف الأعضاء المختلفة .</p> |
|---|---|
- القسم الثالث عشر :**
- الجهاز العقل النفسي :**
- تعتبر الحالات الآتية سبباً في عدم اللياقة :
- ١ - فرع الملاحة والإدارة :
- ١ - حالات الفصام أو تاريخ الإصابة به :
 - (١) حالات الفصام الخالفة ولكنها تحوى على أفكار خاصة بالفصام وأفعالاته .
 - (ب) حالات الفصام البسيط التي تتميز باضطراب وقص في العلاقات مع الناس وفتور الاهتمام بالحياة المحطة به .
 - (ج) حالات الفصام من نوع الهيبيفرينا .
 - (د) حالات الفصام من نوع كاتاتوبيا .
 - (هـ) حالات الفصام من نوع البارانويا .
 - (و) حالات الفصام الغير مبوبة بما في ذلك الحالات الجادة التي تدوم بضعة أيام .
- ب - فرع الطيران :**
- (١) الشخصيات السيكوباتية والشخصيات البانولوجية .
- (٢) اضطرابات المزاج الشديدة .
- (٣) المصاب بكافة أنواعه أو تاريخ الإصابة بها .
- (٤) الشخصيات الفصامية .
- (٥) تاريخ حدوث إصابتين أو أكثر بالمرض العقلي في أحد أفراد العائلة (والاًد أو الوالدة أو الإخوة أو الأخوات) .
- (٦) القص العقل بمحب دوجانه .

أو المقلة ، التهابات بالجفون المزمنة ، ارتجاع أحد الجفون المؤثر على قوة الإبصار ، التراء بالجفن إلى الداخل أو الخارج ، عدم القدرة على فل أخذ العين (عين أرنية) ، أورام الجفن الخلقية أو الأورام الحميدة المتعددة أو التي تتوصل وظيفة الجسم أو تشوه الماظن ، الأورام الخبيثة ، التهاب الكيس الدمعي الحاد أو المزمن .

٢ - المائحة :

الاتهاب الحاد بالمائحة ، الرمد الربسي ، (الرمد الحبيبي) : البهني أو الشاف غير المؤثر على الأجهان يعتبر لائق) ، الرمد الحبيبي الفشط ، الفقرة التي تعلق ١ م من القرنية أو الفقرة التالية ذات الأرمبة الدموية أو ذات الرأس السميك المرتفع .

٣ - القرنية :

التهاب القرنية الحادة أو المزمنة ، فرح القرنية أو تاريخ فرح القرنية المتكررة .

٤ - الفزحية والجسم المدبي والمشينة :

الاتهابات الحادة أو المزمنة ، فقد المادة الملونة بهذه الأبرا (هدو الشمس)

٥ - الشبكية وعصب العين :

الاتهابات الحادة أو المزمنة ، إغلال الشبكية أو مرض أو وزمة العصب البصري أو ضمور المصب البصري ، أمراض قاع العين .

٦ - المدمة :

عنة العدسة التي تؤثر قوة الإبصار أو التي يحملها زيداً عنها خلع العدسة الجزئي أو الكامل .

أعراض الطيران فقط :

يعتبر وجود أي عنفات بالعدسة سبباً للعدم الياقة .

٧ - أمراض العين :

التراء الأولية أو الثانية (جلوكوما) ، أورام العين ، أورام الججاج ، بمحوظ العين ، الحالات غير طبيعية ل مجال النظر وعيات أو اتساع القطة العينية أو فقد جزء أو ضيق مجال النظر .

(٧) تاريخ المشى أثناء النوم أكثر من مرة واحدة بعد من السابعة أو حدوث المشى أثناء النوم مرة واحدة خلال العام السابق للكشف الطبي .

(٨) تاريخ حدوث أحلام مرتعبة شديدة متكررة .

(٩) تاريخ حدوث أرق شديد أو متكرر .

(١٠) تاريخ حدوث التبول أثناء النوم بعد من السابعة .

(١١) الحركات المتكررة العصبية .

(١٢) تاريخ حدوث الثانية أو الثالثة أو التعرق الكلامي بعد من العاشرة .

(١٣) الصرع أو التشنجات العصبية بكافة أنواعها أو تاريخ الإصابة بها .

(١٤) الصداع النصفي وأنواع الصداع المتشابهة .

(١٥) النسبان البيكلولوجي (نفسى) .

(١٦) الأدمان على المخدرات أو المفاسير .

(١٧) فقد الوعي ويستثنى من ذلك عندما حدث بسبب إصابة شديدة أو تزيف شديد أو أثناء النفاذه من الأمراض الحادة أو الشديدة .

(١٨) الاخلاط المصي للدورة الدموية ، ارتفاع ضغط الدم ، العرق الشديد ، نضم الأظافر ، بهتان لون الوجه أو الأطراف ، اضطراب الانفعال .

(١٩) المرض القيحي التسلطي والمخاوف المرضية ومرض الوهم .

(٢٠) تاريخ حدوث أي مرض عقل أو محاولة الانتحار .

(٢١) عدم اجتياز الاختبارات المقبولة والنفسية :

اختبارات الأطفال ، اختبارات الشخصية ، اختبارات المقدرة ، اختبارات القدرات أو أي اختبار آخر ترى اللجنة الطبية أنه ضروري لمعرفة شخصية المتقدم وتكوينه النفسي وملاحمته لطيران والحياة العسكرية والخدمة بالقوات المساعدة .

القسم الرابع عشر :

العيون :

تهبب الحالات الآتية سبباً في عدم الياقة :

التاريخ المرضى - تاريخ مرضي عن صعف في البصر أو ازدواج الرؤية ، قرح القرنية المتكررة ، جميع أمراض العين التي تؤثر على قوة الإبصار أو وظيفة العين :

١ - الجفون :

مرض الشغرة ، الاصدابات بالجفون التي تحمل المقلة غير مفطرة تماماً ، الاصدابات المشوهة للنظر أو الندب المتصفة بالجفن

١١ - توازن عضلات العين :

فرع الملاحة والإدارة :

إذا لم يكن توازن عضلات العين طبيعي للوحة وجود حول ظاهر يعتبر غير لائق .

فرع الطيران :

أسباب عدم اللياقة :

(١) إذا كانت قوة تلاقى العينين أكثر من المسافة بين حدقة العينين على أن يؤخذ بأقل قراءة في ثلاثة مرات مختلفة (كل ما يزيد عن ٧ سم يعتبر غير لائق) .

(٢) اختبار العظام ، وجود انحراف أكثر من بسيط بإحدى العينين أو الائتين معاً أو يكون الرجوع بطريقاً .

(٣) حول مستر انسى أكثر من ٥ ديوبيتر منشورى

(٤) « « وحشى » » ٣ « «

(٥) « « عمودى » » ١ « «

(٦) في اختبار بشوب هارمان إذا كانت القراءة أكثر من «

(٧) أي ازدواج للرؤيا أو محو صورة من الرؤيا على مسافة ٥ سم من وسط سارة الكتف المثبتة على مسافة ٧٥ سم من الطالب في أي اتجاه من الاتجاهات الستة الأصلية في اختبار النظارة الحرامة .

(٨) قوة تكيف العين لقراءة القرية .

أسباب عدم اللياقة - أن يكون التقدير أقل مما هو مبين في الجدول المرفق وذلك حسب السن :

أقل من السن

ديوبىتر	٨,٨	١٧
»	٨,٦	١٨
»	٨,٤	١٩
»	٨,١	٢٠
»	٧,٩	٢١
»	٧,٧	٢٢
»	٧,٥	٢٣

٨ - قوة الابصار البعيد :

تراعي الشروط الآتية أثناء الكشف :

تكون المسافة بين الطالب ولوحة العلامات ٩ أمتار ، تضاء اللوحة بمصباح ٢٠٠ وات على مسافة نصفة أقدام على أن تقع الإضاءة على سطح العلامات بزاوية ٤٥° (١٥ قدم لامبرت) ، تفضل الإضاءة الداخلية الموزعة توزيعاً متجانساً على سطح اللوحة ، غلطة واحدة في أحد السطور تلفى هذا السطر بدون استثناء ، لا يسمح للطالب أن يزو أو يضغط عليه بل يكون الغطاء مرتكراً على الألف ، الوقت الطبيعي المسنود به لقراءة العلامة الواحدة من ١ إلى ٢ ثانية فقط .

المصوّر الطبي المطلوب :

١ - فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

٢ - بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً .

ب - فرع الملاحة :

٣ - بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً .

ج - فرع الطيران :

٤ - بدون تصحيح بالعدسات على أن يكون قاع العين سليماً .

٥ - قوة الابصار القريب - لفرع الطيران فقط :

عدم القدرة على قراءة لوحة جلبارد رقم ١ على مسافة ٥٠ سم بكل عين على حدة وبدون عدسات .

٦ - انكسار الضوء :

يستعمل هو ماتروين ٤٪ ثلاثة مرات كل نصفة دقائق ويتم الكشف بعد ساعة من وضع آخر قطعة بالعين .

فرع الملاحة والإدارة :

طول النظر أكثر من ٥ ديوبيتر في أي اتجاه ، قصر نظر أكثر من ٥٠ ديوبيتر غير لائق .

فرع الطيران :

طول النظر أكثر من ٧٥,١ ديوبيتر في أي اتجاه ، قصر نظر أكثر من ٧٥,٠ في أي اتجاه .

استجمام أكثر من ٧٥,٠ ديوبيتر في أي اتجاه يعتبر غير لائق .

أسباب عدم الاباقة :

- (١) عملية التهوء الحلسي البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملاً وقوية السمع طبيعية.
- (٢) عملية استئصال التهوء الحلسي الاستئصالية أو المعدلة.
- (٣) أي مرض التهابي بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم تشفى تماماً.
- (٤) تشوهات بصوان الأذن لا سيما ما كان منها يسبب الألم عذر استعمال السماعات أو غطاء الرأس.
- (٥) ناسور أمام أو خلف الأذن.
- (٦) ضيق بقناة الأذن الخارجية ناشئ من ندبة متشمة أو بروز عظمي انفعجبيت لا يتيسر رؤية الطلبة بأكلها أو وضع أدوية داخل الأذن.
- (٧) ندبات أو نكبات بطلبة الأذن.

فرع الملاحة والإدارة :

إذا كانت هذه تشمل أكثر من ٥٠٪ من مساحة الطلبة أو كانت سبباً في ضعف السمع أو عدم تحريك الطلبة.

فرع الطيران :

إذا كانت هذه تشمل أكثر من ٢٥٪ من مساحة الطلبة أو كانت سبباً في ضعف السمع أو عدم تحريك الطلبة.

- (٨) التحساف بالطلبة يمنع حركتها أو كان مصحوباً بانسداد فتحة اسناكيوس.
- (٩) انسداد فتحة اسناكيوس.

(١٠) انحراف جهاز التوازن عن وظيفته الطبيعية كما يتضح من الاختبارات الخاصة بذلك.

(١١) طنين متكرر أو متديم بالأذن.

(١٢) مجموعة أعراض متير (دوار) سواء كانت أو لم تكون مصحوبة بميل للقى، أو قى، أو صمم أو طنين.

(١٣) الأورام الخبيثة بالأذن والأورام الحبيبة إذا كانت تؤثر على رؤية الطلبة أو قى وظيفة الأذن.

١٢ - مجال النظر - فرع الطيران فقط :

أى نقص في مجال النظر من ١٥° أو أكثر في أي اتجاه ما لم يكن عن اختلاف في تكوين شكل الوجه.

الحالات الغير طبيعية مثل الهممات واتساع النقطة العمياء أو فقد بصره أو ضيق مجال النظر تعتبر الحالات السابقة سبباً في عدم الاباقة.

١٣ - تمييز الألوان :

أسباب عدم الاباقة :
عى الألوان باى درجة لجميع الأفرع .

يُستعمل كتاب إيشيهارا في ضوء النهار أو مصباح فلورسنت على مسافة ٢ قدم في المواجهة ولا يسمع باى غلطة والوقت المسموح به لقراءة كل لوحة ٣ ثوانٍ.

في حالة استعمال كتاب اختبار الألوان بشركة النظارات الأمريكية يسمع بثلاث غلطات في جميع لوحات الكتاب وعلى مسافة ثلاثة أقدام.

١٤ - الرؤيا الليلية - لفرع الطيران فقط :

يجب ألا تقل الرؤيا الليلية في هذه الحالات عن ٥٠٪ بعد ٥ دققيقة من المطابقة في الظلام وذلك بقياس بين المجهز باللوحة رقم ٤ لتشريحك، أما في مقاس وليس فيجب ألا تتجاوز الرؤيا الليلية ١٨ شمعة هي كثومتر مربع بعد ٥ دققيقة من المطابقة في الظلام التام.

١٥ - تمييز الصدق - لفرع الطيران فقط :

يُستعمل جهاز هوارد دولمان على مسافة ٦ أمتار ويؤخذ متوسط نسبة القراءات فإذا رسب تؤخذ نسبة القراءات أخرى ويعتبر غير لائق إذا كانت درجة الغلط أكثر من ٣٠ ملليمتر.

القسم الخامس عشرالأتف والأذن والحنجرة :١ - الأذن :

تاريح مرضي - يجب الحصول على التاريخ المرضي للأذن كوجود إفراز بها أو إصابة أو درم أو شق جراحي بالطلبة أو عملية التهوء الحلسي أو أى جراحة أذن أضفت حالة السمع أو طنين أو دوار وتحري الاختبارات التي يرى الطبيب الخصوصي إجراءها في الحالات المشتبهة.

(١٤) أي مرض يعوق جهاز السمع أو جهاز التوازن عن وظيفته سواء كان نتيجة لمرض أو الاختبارات التي يقوم بها الطبيب.

ضعف قوة السمع إذا كانت أقل مما هو مبين في الجدول الآتي بعد عمل اختبار بجهاز قياس قوة السمع والمبيبة بوحدة الديسيبل لكل أذن على حدة.

إذا وجد من الضروري إجراء فحص إشعاع أو اختبار لجهاز التوازن أو الأعصاب يجب إجراؤها.

فرع الإدارة :

المستويات المبيبة عملت بواسطة الأجهزة الأمريكية ويجب مراعاة عمل التدبر اللازم عند استعمال أجهزة أخرى

أن يختار الطالب اختبار الممس

المس	الذبذبة						الأفراد
	٨٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	٥٠	٢٥	
١٥ قدم	٤٠	٤٠	١٥	١٥	١٥	١٥	المتقدمون لفرع الملاحة فقط
الأذنين							

فرع الطيران :

المس	الذبذبة						الأفراد
	٨٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	٥٠	٢٥	
١٥ قدم	٣٠	٣٠	١٥	١٥	١٥	١٥	الطلبة المتقدمون لفرع الطيران

(٢) يعاد فحص الأذن بعد اختبار غرفة الضغط للتأكد من سلامة قنطرة استكوس والطلبة

(١٠) يكون التهاب الجيوب الأنفية الحاد سبباً في عدم الابابة حتى يتم الشفاء منه كاملاً.

(١١) أي عملية جراحية خاصة بالجيوب الأنفية أو الزوائد أو تضخم الأغشية قبل تمام شفائها وقيام الأنف بوظيفته كاملاً.

(١٢) أي حالة وراثية أو كسدية تعيق قيام الأنف بوظيفته باعنة ذلك الأورام المحيطة أو الخبيثة.

(١٣) فقد الأنف أو خلله بشكل غير طبيعي أو تشوهه أو وجود تقرحات متعددة به.

يجري عمل فحص الأشعة للجيوب الوجهية في الحالات التي يرى الطبيب الاختصاصي لروم اجرائها.

ج - الفم واللوزتين والحلق :

(١) أي عملية جراحية إلا إذا تم الشفاء منها وأصبح المضو فائضاً بوظيفته بشكل طبيعي.

(٢) أي التهاب حاد أو مزمن إلا إذا تم الشفاء منه وأصبح المضو فائضاً بوظيفته بشكل طبيعي.

(٣) وجود حصاء \geq تكرر نكوريها بأحدى الفئران العابية أو قنواتها.

(٤) أي حالة وراثية أو مكتسبة تعيق قيام الفم والحلق بوظيفته بشكل طبيعي.

(٥) أي تعرق في حركة الكلام ينتسب منه عدم القدرة على تفسير الكلام مثل الاكمة أو اللثامة أو تمرد الكلام.

(٦) فقد أو اختلال حاسة الذوق

(٧) تضخم أو أورام اللوزتين في حد ذاته يحيط بحركة الكلام أو البلع بشكل طبيعي.

تبيح اللوزتين المزمن يعتبر سبباً مؤثراً لعدم الابابة حين استعمالها.

ب - الأنف :

أسباب عدم الابابة :

(١) حساسية الأنف :

بالنسبة لفرعى الملاحة والإدارة - يقبل الطالب إذا كانت هذه الحساسية بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفافاته.

(٢) تضخم الأغشية الأنفية :

بالنسبة لفرعى الملاحة والإدارة - يقبل الطالب إذا كان هذا التضخم بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفافاته.

(٣) زوائد أنفية (بوليت) :

(٤) ضمور الأغشية الأنفية :

(٥) اختلال حاسة الشم .

(٦) اعوجاج الحاجز الأنفي بحيث يترتب عليه انسداد أي من التجويفين الأنفيين بمقدار ٥٠٪ فأكثر.

(٧) ثقب الحاجز الأنفي سواء كانت نتيجة مرض الزهرى أو التدون أو أي مرض آخر ويستثنى من ذلك الانقباض الصغير على لا يتجاوز قطره عن نصف سـم ولا يكون مصحوباً بتريف متكرر أو صفير أثناء التنفس أو تراكم انرازات .

(٨) همية استئصال الحاجز الأنفي قبل تام شفائها وقيام الأنف بوظيفته كاملاً .

(٩) التهاب الجيوب الأنفية المزمن .

بالنسبة لفرعى الملاحة والإدارة :

يسع بالتهاب الجيوب الأنفية الغير مصيري على أن يكون بدرجة بسيطة .

(٨) اللغة الأرنية :**أسباب عدم الالية :**

(١) أي حالة خلقية أو مكتسبة تعيق الحنجرة عن القيام بوظيفتها كاملاً بما في ذلك الالتباس المزمنة والحادية إلا إذا ثبتت تاماً .

(٢) تاريخ شق حنجري بسبب مرض عضوي أو ورم صوالي، كان حيداً أو خبيثاً .

(٣) مثل نصفي أو كل الأوتار الصوتية .

(٤) تاريخ عملية شق حنجري لسبب طارئ أو حاد على أن يكون قد مضى على الشفاء ثلاثة أشهر ولم تحدث أي حالة مرضية خلال هذه المدة على أن يثبت الفحص خلو الحنجرة من أي مرض عضوي .

لفرع الطيران فقط :

(١) تاريخ حدوث ألم متكرر في الحنجرة أو بحة في الصوت .

(٢) تاريخ حدوث عدم القدرة على إخراج الصوت بشكل متكرر ولو لمرة واحدة بحيث قد يؤثر مستقبلاً على حدوث هذه الحالة بشكل متكرر

و - المرئي :**أسباب عدم الالية :**

(١) التهاب حاد أو مزمن بالمرئ أو تقرحات به .

(٢) ضيق بالمرئ في أي جزء من أجزائه .

(٣) جبوب المرئ .

(٤) توسيع المرئ .

(٥) الأورام بجميع أنواعها .

(٦) أي حالة خلقية أو مكتسبة تعيق قيام المرئ بوظيفته كاملاً

(٩) ناسور لطابي :

(١٠) تشوهات بالشفة نتيجة لجرح أو حرق أو مرض .

(١١) تشوهات اللسان أو فقدانه أو ضموره أو تضخميه ، اللسان التلوق أو المزدوج ، اللسان المتتصق بالتجويف الفم ، أي حالة بالسان تعيق المضغ أو الكلام أو البُلْغ أو يتطلب أن ترداد سوادها بما في ذلك الأمراض الخبيثة أو الحيدة .

د - البدور الأنف :**أسباب عدم الالية :**

(١) تاريخ حدوث تزيف منه إلا إذا كان المرض حيد واستعمل أو شفى .

(٢) أي حالة مرضية تسبب عنها عدم المقدرة على التنفس من الألف بما في ذلك الأورام بجميع أنواعها .

(٣) زواائد البدور الأنفي المسية لانسداد بالمسالك الأنفية أو تسوق وظيفتها .

(٤) الانسداد بقناة استاكوس أو بالمسالك الهوائية الأنفية وتوقف قيام الأنف أو فحمة استاكوس أو البدور الأنفي عن وظيفته .

(٩) الكسور الغير ملائمة بالفكين أو التي تخرج عن ادئمها اختلاف بين وضع الفكين .

(١٠) الأوضاع الغير طبيعية لمفصل الفك .

أسباب عدم الاباقة (لحين علاجها) :

(١) تسوس الأسنان لحين حشوها حشوًا جيداً .

(٢) الأسنان الأمامية الفاقدة لحين استعاضتها باستعاضات ثابتة جيدة الصنع .

(٣) الالتهامات الحادة والمزمنة بالثقب لحين علاجها .

القسم السابع عشر :

فص غرفة الضغط :

فرع الطيران فقط :

يجري الفحص حسب المستويات الخاصة به .

القسم السادس عشر :

الأسنان

أسباب عدم الاباقة :

(١) فقد ثلاثة طواحن أو ضواحك أو أكثر .

(٢) فقد أكثر من أربعة أسنان أمامية متباورة (قواطع - وأناب) في فك واحد .

(٣) تبيح صديقى بالثقب (بيروريا)، (ستائر) .

(٤) تسوس الأسنان المتشعر .

(٥) بروز الأسنان الأمامية بشكل غير طبيعي .

(٦) عدم تقابل الأسنان بالفكين في وضعهما الطبيعي حتى إذا كانت في جانب واحد .

(٧) الشفة الأربية ، المشقاق سقف الحلق ، النكرين ، النمير طبيعى للقلم والفكين .

(٨) الأورام الحيدة والخبيثة .

مستويات الطول والوزن ومتاس الصدر المطلوبة لطلبة الكلية الجوية فرع الملاحة والإدارة

السن	الطول	الوزن (الحد الأدنى)	مقاييس الصدر في الشهق على أن لا يقل اتساع الصدر عن ٥٠ مم
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٣,٥ ١٨٣ « ٥٥,٥	٥١,٥ ك « ٥٣,٥ « ٥٥,٥	٨٢ سم » ٨٥ » ٨٨
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٣,٥ ١٨٣ « ٥٥,٥	٥١,٥ ك « ٥٣,٥ « ٥٥,٥	٨٣ سم » ٨٥ » ٨٨
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٣,٥ ١٨٣ « ٥٥,٥	٥٢ ك « ٥٣,٥ « ٥٥,٥	٨٥ سم » ٨٦ » ٨٨
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٤,٥ ١٧٧ « ٥٦ ١٨٣ « ٥٦ ١٨٣ « ٥٨	٥٣ ك « ٥٤,٥ « ٥٦ « ٥٧ « ٥٨	٨٦ سم » ٨٧ » ٨٨ » ٩٠
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٦ ١٧٧ « ٥٧ ١٨٣ « ٥٧ ١٨٣ « ٥٩	٥٤,٥ ك « ٥٦ « ٥٧ « ٥٩	٨٧ سم » ٨٨ » ٩٠
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٦ ١٧٧ « ٥٧,٥ ١٨٣ « ٥٧,٥ ١٨٣ « ٦٠	٥٥ ك « ٥٦ « ٥٧,٥ « ٦٠	٨٨ سم » ٨٩ » ٩٠ » ٩١
٢٢	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٧ ١٧٧ « ٥٩ ١٨٣ « ٥٩ ١٨٣ « ٦٠	٥٦ ك « ٥٧ « ٥٩ « ٦٠	٨٩ سم » ٩٠ » ٩١
فائز	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم ١٧٣ « ٥٧ ١٧٧ « ٦٠ ١٨٣ « ٦٠ ١٨٣ « ٦٠	٥٧ ك « ٦٠	٩٠ سم » ٩١

٢٠ درجة للقلب والرئتين .

٢٠ « للبطن والأعصاب

٢٠ « للعيين .

٢٠ « لأنف والأذن والحنجرة

٠ « لنتيجة خص جهاز السمع

٥ « للأسنان .

٢٠ « للبول .

٢٠ « لاختبار غرفة الضغط .

١٠ « للتاريخ المرضي والعائلي وخصوص الدم والأشعة .

٥ « للاختبارات النفسية .

ن يكون المجموع ٢٥٠ درجة .

التقدير الدرجة الأولى - كل من يحوز على ١٥٠ درجة لا أقل
(ق ١) .

التقدير الدرجة الثانية - كل من يحوز على ١١٠ إلى ١٤٥ درجة
(ق ١ ب) .

التقدير الدرجة الثالثة - كل من يحوز على ١٠٥ درجة لا دون
(ق ١ ج) .

يحمل هذا التقييم مجرد انتهاء الكشف الطبي على العلبة المتقدمة لفرع
الطيران وتقدير لياقتهم طبقاً لتعلم الطيران .

فرع الطيران :

(١) الطول بحيث لا يقل من ١٦٢ مم لجميع الأعمار المسموح
بتقبيلها بهذا الفرع على أن لا يدخل طول الطرف السفل عن ٨٥ مم .

(٢) لا يزيد الطول عن ١٨٥ مم .

الأنفوجن الثلثة :

أن يكون مفضيلاً عند الانتقاء من كان مطابقاً لشروط دليل الناسب
(بين +٥ و +٢٥) . دليل الناسب هو مجموع متوسط محيط الصدر
بالستيمتر + الوزن بالكيلوجرام ويطرح منه الطول بالستيمتر .

متلا . الوزن ٥٣ ك + متوسط محيط الصدر ٨٥ = ١٣٨ .

الطول ١٦٥ - ١٣٨ = ٢٧ دليل ناسب - هذه الحالة تعتبر غير لائقة .

فرع الطيران فقط :

يقسم درجات الباقي للطيران إلى خمس درجات .

القسم الأول (ق ١) :

يعتبر الحال على هذا المستوى لائقاً لتعلم الطيران وبالتالي لائقاً لجميع
خدمات الطيران ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة مستويات حسب مجموع
الدرجات التي تطبع على الوجه التالي :

٢٠ درجة للبنية الجسمانية والجراحة

٢٠ « لاختبارات البصر

٢٠ « لاختبارات الضغط .